



البعض كأن يظن فيه معتقداً كل الاعتقاد ان الدعوى الكتابية لا تكون واضحة كل الموضوع كما لو كانت المرافعة شفوية وعمومية لكي يحمل القاضي على أن يكون يتفكراً في كل الادوار التي تمثل القضية . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان وجود الجمهور المستمع يصبح عائقاً بينه وبين التجهز وبحول دون تنفيذ ميوله وانفكاره السائدة عند قدماء المصريين أن الهامي يدخل شيئاً من العموص في دفاعه عن الدعوى وان في البيان وسحر الالباب ودعوى التهم المنصنع ما يحمل القاضي على غرض النظر عن بيان الحقيقة والابتعاد عن القانون . ولذلك كان السواد الاعظم يعتقد أن الحكم يكون اميل للمدعى اذا اصدر كتابة بعد غرض القضية كتابة وسامح الدفاع كتابة كي ينجلي الواقع بخلافه ركي لا يمتاز العقول الثقينة على العقول السخيفة

## رجال القضاء

رجال الدين الانضالية دون سواهم في الاتحاق بتلك القضاء . وظل الكهنة في الاشتغال بالقضاء منذ آلاف من السنين ، وعلى الاخص في العصور الوسطى حتى الثورة الفرنسية

أما المحاكم فكانت تقام في كل بلدة ومجانها محكمة عالية ، ولفة من ثلاثين عضواً مختارين بعدد نسي بين الاعيان المرمي عليهم في طيبة ومنفيس وهليوبولس . ومن اختصاصهم الحكم النهائي الذي لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً للسائل التهمة وشيد اليونان في عهد « سولون » محكمتهم الكبرى على مثال محكمة مصر العليا

## النيابة

يستفاد من مسلة موجودة الآن في معهد اللوفر بباريس أن هنالك وظيفة كانت تعرف بكتاب التسجيل أو كاتب المحكمة . ولفظها باللغة المنصرية القديمة

« سيش جاجا » ومن مخصصاتها تدوين اقوال الشهود وتحقيق القضية وهي كما نرى من مباحها كوظيفة وكيل نيابة عندنا ( مسبرو في كتابه المعروف بمحضر قضائي في طبية )

ومما يؤيد ذلك أيضا « بردي » موجود في بلدة تورين بإيطاليا ورسوم أثرية موجودة في بلدة بني حسن بمدرزية أسبوط تفيد أن أهم وظيفة لأولئك الكتبة أخذ اقوال بعض الموظفين الذين كانوا شهوداً في إحدى القضايا وفي بعض الاحوال كان التحقيق يدور بعرفة أحد اعضاء المحكمة واذا لزم استجواب أحد المسجونين فيكلف ذلك قاض منتدب لهذا الغرض.

### الحكم

كان يصدر الحكم عند قدماء المصريين كتابة ، وكان يتلى في جلسة عمومية لاشهاره بين الجماهير . غير ان حكم الموت — لكي يدخل في دوره التنفذي — يجب أن يعرض على الاعتاب الملكية للموافقة عليه وتعيين الجلاد المكلف الموت وانيك بعض عقوباتهم :

١ — المدعي الكذب اذا ثبت اقترؤه يعاقب نفس العقوبة التي اراد أن يجلبها للمعتري عليه

٢ — الميمين الكاذبة عتابها الموت كأكبر جريمة ترتكب ، وذلك خشية التلاعب بالدم والاستخفاف بها في بلد كان الحكم فيه مبنياً على شهادة شهود

٣ — من ينشي سراً من أسرار الدولة يقطع لسانه

٤ — المزور والزيف تقطع يده

٥ — من يعتدي على عفاف امرأة يحكم عليه بان يستحيل عليه ارتكاب مثل هذه الجناية مرة ثانية

٦ — الزوجة الزانية يقطع أنفها وبذلك تحرم من رونق منظرها وجمالها الذي هو العامل الاساسي في هفوتها وانفراء الرجال بها

٧ — اذا رأى أحد شخصاً يحاول اغتيال شخص وكان في استطاعته مد يده للمساعدة تمنع هذا الاغتيال واني أن يفعل بعد في هذه الحالة شريكاً للجاني وبحكم عليه بالموت

٨ — تقطع ايضاً يد التاجر الذي يتلاعب بالموازين والمختلس أوراقاً رسمية والمستعمل اختتاماً مغشوشة والحرف عقوداً

### الفناء حكم الموت واستبداله بأشغال شاقة

كان أحد الفراعنة المسمى « سباكوس » لا يعترف بحق تصرف الهيئة الاجتماعية في حياة الجاني والحكم بزوالها من هذا العالم . ولهذا استبدل عقوبة الموت بأشغال شاقة مؤبدة أو مؤقتة حسب مقدار الجرم . فمدة تولى الحكم لم يصلح حكماً ما بالموت بل بالاستغفال في تحمين طرق البلاد . وبهذه الوسيلة أصبحت طرق المواصلات في عهده في حالة مرضية

وحذا حذره الملك « افترانس » فلم يأمر بقتل المجرم ولكنه لم يدعه وشأنه بلا عقاب ولا رادع يغيب في الارض فساداً وعللاً البلاد شراً بل كان يجمع في وقت معين من السنة كل المهين ويفحص حالة كل منهم ويحكم بقطع أنف المذنب ويبعده الى الصحراء كذفي فكانت الصحراء المصرية في عهد الفراعنة كسيرياً في عهد القياصرة السالفين

\*\*\*

هذه صورة مصغرة عن الاحكام عند قدماء المصريين التي كانت تطبق على الرعايا الاحرار . أما العبيد فكانت معاملتهم لهم على جانب ما من الشفقة والرحمة . والدليل على ذلك أن بعض المعابد كانت لهم بمثابة مأوى يمكنهم الاحتجاب فيها عن أسيادهم الذين أساءوا التصرف نحوهم . وإذا بلغ سوء المعاملة

اقتصاد أي الى جربة التمثل كان نصيب القاتل الموت . وما يلفت النظر أيضاً أن السجن الاحتياطي كان معروفاً عندهم

بلاد هكذا كانت انظمتها تشمل من طرق التحليف افضلها ومن محاكم ابتدائية لصغار النضايا الصغيرة ومحكمة عالية للمسائل المثبحة ووكلاء نيابة وادوار تنفيذية عادلة وعقوبات لا تخرج عن حد المعقول ، أيجوز أن يقال عن أبنائها أنهم كانوا رمز الحضارة وعن العصور السالفة أنها مثال الوحشية

بلاد هكذا كانت بالامس من الوجبة القضائية واصبحت اليوم نلم بالعلوم القانونية الحديثة بل تضارع في هذا الميدان الامم الاوروبية. وكما رأينا في زمن القلاير ان سولون أنشأ محكمة اثينية على منوال محكمة مصرفي الزمن الحاضر ارادت احدي البلدان الشرقية أن تقيم المحاكم بعد الحرب العظمى على طراز حديث وعلى جانب ملائم للعدل فوجدت في محاكمنا ما يصلح أن يكون نموذجاً حسناً الايجوز فما بعد ذلك أن نطمح الى مركز سام في صفوف الشعوب الراقية ؟

يوسف حبيب

طالب آثار سنة ثانية

وموظف بمراجعة ابرادات ومصرفيات الحكومة

### البلاغة عند أهل الصناعة

نجمع قوم من أهل الصناعات فوصفوا بلاغاتهم من طريق صناعتهم فقال الجوهرى - احسن الكلام نظاماً ما تثبته يد الفكرة ونظمته الفطنة ووصل جوهر معانيه في سموط الفاظه فاحتلمته بحور الرواة

وقال العطار - اطيب الكلام ما عجن عنبر الفاظه بمسك معانيه فتاح نسيم نشته وسطعت رائحة عقبه فتعلق به الرواة وتعطر به السراة

وقال الصانع - خير الكلام ما أحميته بكبير الفكر وسبكنه بمشاعل النظر

وخلصته من خبث الاطناب فبرز بروز الابرز في معنى وجيز  
وقال الصيرفي — خبر الكلام ما تقدمه يد البصرة وجلته عين الزوية ووزنته  
بمعيار الفصاحة فلا نظر بزيفه ولا سماع بهرجه .

وقال الحداد — أحسن الكلام ما نصبت عليه منفخة الفرجة واشعلت عليه  
نار البصرة ثم اخرجته من خم الاخام ورفنته بقطيس الاقيام .

وقال النجار — خبر الكلام ما احسكت بحر معناه بقدم النقدير ونشرته  
بمنشار التدبير فصار بابا لبيت البيان وعارضة لسقف اللسان .

وقال النجاد — أحسن الكلام ما نطقت الفاظه وحسنت مطارح معانيه  
فتزهت في زربي بحاسنه عيون الناظرين واصاغت لخارق بهجته اذان السامعين .

وقال الصباغ — أحسن الكلام ما لم تنض بهجة ابحازه ولم تكشف صبغة  
اعبازه قد صقلته يد الزوية من كمود الاشكال فراع كواعب الادب والف  
عذار الالباب .

وقال الحائك — احسن الكلام ما اتصلت لجة الفاظه بسدى معانيه فخرج  
مفوقا منيراً وموشى مخبراً .

وقال الجمال — البليغ من اخذ بنظام كلامه فاناخه في مبرك المعنى ثم جعل  
الاختصار له عقلاً والابحاز له مجالاً فلم يند عن الاذان ولم يشذ عن الاذهان  
وقال الحمار — ابلغ الكلام ما طبخته مراحل العلم وصفاه راووق الفهم  
وضمته دنان الحكمة فتشت في المفاصل عدوبته وفي الافكار رفته وفي العقول حدته  
وقال الطيب — خير الكلام ما اذا بشر دواء بيانه سقم الشبهة استطلقت  
طبيعة الغياوة فشئى من سوء الفهم واورث صحة التفهم .

وقال الكحال — كما ان الرمد قذى الابصار فكذا الشبهة قذى البصائر  
فاكحل عين اللكنة بميل البلاغة واجل رمض الغفلة بمرد البتلة .

( من كتب العرب )

## أقوال وآراء في التقبيل

لكل شيء قانون على ما يظهر الا الغرام فانه مقدس فوق القوانين حتى في اميركا التي تتعرض أحكامها لكل حالة تقريبا فقد نقلت جرائد البريد الاخير عنها أن رجلا دخل الى منزله فوجد ابنته وهي في السادسة عشرة من عمرها واضعة رأسها على ركة حبيبية ومطلوقة عنقه بذراعها فالتفتها وأمرها بالذهاب الى غرفتها فامتثلت ولكن بعد أن قبلت حبيبيتها قبلة الوداع فغضب الوالد ورفع دعوى على ابنته بطلب عقابها على هذا الفعل ، فلما نظر القاضي في هذه الدعوى قال للرجل ان الركوع على ركة المحبوب أمر مباح شرعا وتؤيده العادات القديمة ولا تمنعه العادة المستحدثة ولقد طلبت من القانون اكثر مما يستطيع أن يعطيك اياه فاذهب

هذا ما حكم به القاضي وعلمه على صواب بالنزاع الى ما لوفى الغرام في كل زمان فان ابا نواس لم يكن يعد ذلك حراما فانه يقول :

جذبه لعناتي فائتي خجلا وكالت وجتاه الحر بالعرق  
وقال لي برموز من لواظفه ان العناق حرام قلت في عنقي  
وهذا الحكم في غاية الصواب كما ان اليتيم في غاية الرشاقة  
وقال اليازجي في مثل ذلك :

ان كان قتل النفس غير محال قولوا لها فالوصول غير محرم  
ولعل قاضي اميركا حكم بهذا البيت لانه وجد حرام الركوع على الركة  
والتقبيل مانعا لحرام اشد كأن يقتل أحد هذين العاشقين نفسه أو يبرح الغرام  
بكليهما إلى ما يعد الجرم فيه اشد من الجرم الاول

بل لقد كان المعري يعتبر هذه الحالة واجبة وجوبا دينيا ولذلك يقول  
لمعري زكاة من جمال فان تكن زكاة جمال فاذكري ابن سبيل  
الا أنه في بعض أقواله كان ينحو نحو أهل الدين المتحفظين وفي ذلك يقول :

كم قبلة لك في الضائر لم اصف فيها الحساب لانها لم تكن  
فكانت اعتبر التقبيل الحقيقى حراماً بخلاف التقبيل عن نوم. الا انه اذا جاز  
أن يعد التقبيل جرماً يعاقب عليه صاحبه فان أحد الشعراء يشعق السجن انؤبه  
لقوله :

ذوت وقد أبدى الكرى منما أبدى فقبلته في الخد تسمين أو احدى  
ولشعراء أقوال كثيرة في التقبيل وكلها نجيزة حتى صار من جملة الشرائع  
وقد كان هذا القاضي الاميركي من متبعيها وكان من المنصفين

وعلى ذكر التقبيل لا بأس ان نذكر من قبيل الفكاهة شيئاً يسيراً عن  
أجازوه وحرموه فمنهم ابو الحسن التهامي فانه كان من محبزيه بقوله

وطاعة برمح من نهود اسنة مثله الحلم الصغار  
زدعت بخدها روحاً بلثمي فني وجنأها منه اخضرار  
كان مواضع التقبيل فيه رماد جامد واخذ نار

وهذا في غاية الحسن ولكنها الرة الوحيدة التي استباح التهامي فيها التقبيل  
لانه في سائر شعره كان يحرمه حتى من طريق النوم والخيال وفي ذلك يقول  
وأراد الخيال لثمي فصبرت لثمي دون المرائش سرا  
ويقول أيضاً

قبلتني توديعاً فقلت لما كنى فليس ارتشافاً محرماً شيعي  
الا أن التمني بعد استاذ الجميع في تحريم التقبيل وفي ذلك يقول

وغضبي من الادلال سكرى من الصبي شفت اليها من شباني بريق  
وأثاب معسول الثياب واضح سرت في عته قبل مغربي  
ولم أر من يهوى يعف متى خلا عفتي وبرضى الحب والحيل تلثني

يقول في البيت الثاني أن محبوبته أرادت أن تقبله بشعرها المعسول الواضح  
الثياب فستر فم عنها فقبلت مغرقة لانه يعتقد أن تقبيل الدم أو الخد خلعة محرمة

واما تقبيل المنفرق فاحترام مباح ومن هذا القبيل قول العامة في شتمها  
( اذا امتنع برمن الحدود ابرس ايديك )

أما الوليد فقد كان يستحل التقبيل الى آخر حد كما يظهر من قوله  
وقد ضمنا وشك التلافي ولنا عناق على أعناقنا ثم ضبق  
فأحسن بنا والدمع بالدمع وأشج تمازجه وأخذ بأخذ ملصق  
ومن قبل قبل النشأكي وبعده تكادها من شدة الوجد نشرق  
فله فهم الناس الفراق وحسنه لمحب من أجل التلافي المنفرق  
وان الذي يتغمد شعره لا يجد فيه بيتاً واحداً يدل على عفاقه كاللثني والنهامي  
بل هو يضل الى آخر حدود الخلاعة المقبولة حتى أنه لو بعث الآن وعينوه قاضياً  
في أميركا لسمح بالتقبيل في الشوارع . الا أن اجماع الشعراء وسوامم واقع على  
تحليل التقبيل الا في بلادنا فانها لم تصل بعد الى هذه الدرجة مع أن أكثر الذين  
حللوا التقبيل كانوا من شعرائنا ولعل القضية الاميركية لو رفعت الى أحد قضائنا  
لعدنا قلة أدب وأفق يعلم بمكأن حكمه من الصواب  
( للمرحوم الشيخ أمين الحداد )

## شذرات

الطالبة منذ مائة عام

نقل للقراء شيئاً من لائحة جامعي تورين وجنوي في سنة ١٨٢٢ ليري  
القراء كيف كان التشديد على سلوك الطلبة واخلابهم منذ مائة عام لتقارن بين  
ذلك العهد وبين حالة الطلبة اليوم :

« غير مسروح لطلبة ان يتزلوا بفنادق وان يتنازلوا الطعام من المطاعم